

نظام أدلة الإثبات الموضوعية في قانون الالتزامات والعقود الموريتاني

—الإقرار والكتابة نموذجاً (دراسة تحليلية)—

الدكتور : محفوظ احمد سيد عبد الله

موريتانيا

ملخص:

يتناول المقال نظام أدلة الإثبات الموضوعية في قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، مركزاً على الإقرار والكتابة باعتبارهما من أهم وسائل إثبات الحقوق المدنية. يبرز البحث الدور الجوهرى للإثبات في حماية الحقوق وتحقيق العدالة واستقرار المعاملات، مع بيان موقعه بين مذهب الإثبات الحر والمقيد. ويحلل أحكام الإقرار من حيث ماهيته وأنواعه وحجيته وحدودها، وقواعد عدم تجزئته والرجوع عنه، ثم ينتقل إلى دراسة الإثبات بالكتابة، مميّزاً بين المحرر الرسمي والعرفي وحجية كل منهما وطرق الطعن فيهما. ويخلص إلى أن المشرع الموريتاني أقام نظاماً متوازناً يعزز الأمن القانوني مع الحفاظ على العدالة القضائية.

The System of Objective Rules of Evidence in the Mauritanian Code of Obligations and Contracts:

Admission and Written Evidence as a Case Study (Analytical Approach)

Dr.Mahfoudh ahmed SIDI ABDELLAHI

Summary :

The article addresses the system of substantive rules of evidence under the Mauritanian Code of Obligations and Contracts, focusing on admission and written evidence as two of the principal means of proving civil rights. The study highlights the fundamental role of evidence in protecting rights, achieving justice, and ensuring the stability of legal transactions, while situating this system between the doctrines of free proof and restricted (legal) proof. It analyzes the rules governing admission in terms of its nature, types, evidentiary force, and limitations, including the principles of non-divisibility and retraction. The article then examines proof by writing, distinguishing between official and private instruments, their respective evidentiary value, and the methods of challenging them. It concludes that the Mauritanian legislator has established a balanced evidentiary system that enhances legal certainty while preserving judicial justice.

مقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته وغرائزه، فلا يستطيع العيش منعزلاً، ولم يسبق له أن عاش على هذا النحو. ومن هنا، أصبحت الجماعة ضرورة حتمية لحياة الإنسان، إذ لا يمكنه البقاء دونها. فالإنسان عاجز بمفرده، لكنه قادر بوجود الآخرين، إذ لا يمكنه تلبية جميع احتياجاته بمفرده، بل يحتاج إلى الاستفادة من مجهودات الآخرين. وطبيعته تدفعه إلى الاختلاط بهم، ليشاركهم الحياة، ويساهم معهم في النشاط، ويتبادل المنفعة. ومن هذا المنطلق، تُعد حياة الإنسان في المجتمع شبكة من الأخذ والعطاء. غير أن هذه الحياة الاجتماعية لا تخلو من تعارض في المصالح، إذ قد تدفع الإنسان أحياناً نزوات قوية أو رغبات جامحة إلى المطالبة بما له أو التهرب مما عليه، أحياناً دون وجه حق، وهو ما يثير المنازعات بين الأفراد. ولو ترك الإنسان حراً يسير على هدى فطرته وغرائزه، لكانت هذه المنازعات تُحل بالقوة، ولتغلب القوي على الضعيف⁽²¹²⁹⁾، إلا أن المجتمع، تفاعلاً لهذه الفوضى، أسس نظاماً

(2129) - خضعت وسائل الإثبات عبر التاريخ لتطور متواز مع تطور حقوق الإنسان، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

يحكمه ويضمن استمرار حياته، وهذا النظام تطور عبر الزمن ليصبح ما يُعرف اليوم بالقانون، الذي وُجد ليحدد لكل فرد حقوقه وواجباته. ومن ثم، أصبح من المستحيل على صاحب الحق أن يحسم النزاع بنفسه، بل صار من الضروري اللجوء إلى القضاء ليبت في المنازعات وفقاً للقانون.

وفي هذا الإطار، تبرز مسألة الإثبات بوصفها الركيزة الأساسية التي تُمكن من حماية الحقوق أمام القضاء. إذ يرى الفقيه بلانيول⁽²¹³⁰⁾ أن الحق لا تكون له قيمة قانونية فعلية ما لم يُدعم بإثبات التصرف القانوني أو الواقعة القانونية المنشئة له، باعتبار أن الإثبات هو الوسيلة الوحيدة القادرة على إحياء الحق وجعله قابلاً للإعمال وذا فائدة عملية. وفي الاتجاه نفسه، يذهب الفقيه ديموج⁽²¹³¹⁾ إلى اعتبار الإثبات مفهوماً محورياً في نطاق القانون الخاص، بوصفه تقنية قانونية أساسية تسهم في تفعيل العملي للحقوق، مؤكداً القاعدة المأثورة التي مفادها أن الحق الذي لا يقوم عليه دليل لا يختلف، من الزاوية القانونية على الأقل، عن الحق المعدم.

ومن ناحية أخرى، يركز الفقه على البعد الإجرائي للإثبات، حيث يؤكد الفقيه كاربونييه⁽²¹³²⁾ أن تقديم أدلة الإثبات أمام القضاء يقتضي بالضرورة أن تكون هذه الأدلة قد أنشئت أو صدرت وفق إجراءات أو مساطر قانونية محددة. وفي السياق يصبح من غير الجائز الاحتجاج بالأدلة إلا إذا تم إنتاجها واحترامها للطرق والإجراءات التي ينظمها القانون.

وتأسيساً على ما سبق، يُعرّف الإثبات لغة بأنه تأكيد الحق بالبيينة⁽²¹³³⁾، والبيينة هي الحجية أو الدليل⁽²¹³⁴⁾ في حين الإثبات قانونياً بأنه إقامة الدليل على وجود أو عدم وجود واقعة قانونية أو حقيقة معينة، بما يترتب عليه أثر قانوني⁽²¹³⁵⁾، أو بعبارة أخرى هو إقامة الدليل على أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساساً لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون⁽²¹³⁶⁾، أو هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود حق متنازع فيه⁽²¹³⁷⁾.

ويُعدّ الإثبات حجر الزاوية في النظام القانوني المدني، إذ يربط بين الحق والمركز القانوني الذي يستند عليه. فالحقوق، مهما بلغت أهميتها، تظل افتراضية وغير قابلة للانتفاع ما لم تُدعم بأدلة تثبت وجودها أو تنفيها. ومن هنا، يظهر دور الإثبات كأداة أساسية لتحقيق العدالة، وحماية المراكز القانونية للأطراف، وضمان استقرار المعاملات المدنية، سواء بمنع النزاع أو بتسويته بطريقة قانونية عادلة.

المرحلة الأولى: عهد ما قبل القضاء: كان الحق مرتبطاً بالقوة، فلا وجود للبيينات، فالحق للذي يمتلك القوة فقط.

المرحلة الثانية: عهد الإثبات بالدين أو الدليل الإلهي: بدأ الإنسان يعي وجود قوة عليا (الله) تكافئ على الخير وتعاقب على الشر، واستمد منها دليلاً على الحقوق. مع الوقت، بدأ الاعتماد جزئياً على قدراته الشخصية في مواجهة خصمه لإثبات الحق.

المرحلة الثالثة: عهد الدليل الإنساني: ارتقى العقل البشري، فابتعد عن القوة والوسائل الدينية، وبدأ يعتمد على الإثبات البشري، حيث كانت الشهادة أول وسيلة رسمية لإثبات الحقوق.

إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المملكة المغربية، ب د ت ط، ص: 8

2130) M. Planiol, G. Ripert: Traité pratique de droit civil français, vol VII, paris, L.G.D.J.1954, p:824

2131) R. DEMOGUE: Les notions fondamentales du droit privé: essai critique pour servir de l'introduction a l'étude des obligations. Paris, A. ROUSSAU, 1911,P: 542 a 565

2132) Jean CARBONNIER: Droit civil, P:314

2133) - «يذهب الفقه إلى أن الإثبات له معان من الناحية اللغوية؛ فالإثبات بوجود همرة القطع هو مصدر من الفعل أثبت، فتقول أثبت حجته بمعنى أقامها وأوضحها... أما المعنى الثاني؛ فإن الإثبات بهمة الوصل فهو اسم مشتق من الفعل ثبت بمعنى دام واستقر في مكانه، ويقال ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، ومن ذلك قوله تعالى «وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك» أي نسكن فؤادك، والشيء الثابت هو الشيء الساكن والمستقر في محله، وقد يراد بكلمة الثابت المعنى الصحيح ومن ذلك قوله تعالى "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" أي القول الصحيح.....»، انظر بهذا الخصوص: عبد الرحمن الشرفاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزامات في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج4، ط3، مطبعة الأمانة، الرباط -المملكة المغربية، 2023، ص:9 الهامش:7، أنظر أيضاً: أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، يونيو 1997، ص: 150

2134) - «يذهب الفقه بأن البيينة لها معان: الأول يفيد الدليل بوجه عام، كما في القول بأن البيينة على من ادعى: في حين يتمثل المعنى الثاني في كون البيينة بقصد بها الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات.....»، عبد الرحمن الشرفاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 9 الهامش:8

2135) - إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 5

2136) - عبد الرحمن الشرفاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 9 الهامش:8

2137) - عبد المنعم فرج الصده، الإثبات في المواد المدنية، دون ط، مطبعة الحلبي، د ب ن، 1955، ص: 5

غير أن صعوبة الإثبات وتعقيده كانا من بين الأسباب الرئيسية التي جعلت مواقف التشريعات تتسم بالتباين فيما يتعلق بمكان تناول أحكامه، بين من خصص له قانوناً خاصاً، وبين تشريعات ميزت بين الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، وأخرى تناولته في أحد القوانين، إما القانون المدني أو قانون المسطرة المدنية والتجارية والإدارية.

ونظراً لما يتطلبه الإثبات من قواعد خاصة تتعلق بتعيين من يقوم به، ورسم الإجراءات التي يتم بها تقديم الأدلة إلى القضاء، فإنه يبدو من الضروري أن تخضع هذه المسائل لتنظيم قانوني. ولذلك، فإن كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات، غير أن هذا التنظيم القانوني لا يتخذ صورة واحدة، فقد يقتصر على رسم إجراءات تقديم الأدلة إلى القضاء، تاركاً تحديد ما يُعدّ دليلاً ووزن قوة كل دليل إلى سلطة القاضي، التي تشمل كذلك حق توجيه الخصوم إلى الدليل، بل وقدرة القاضي على التحقق من صحة الوقائع المدعاة بنفسه، وقد يمتد هذا التنظيم إلى صورة أشمل، فيتناول كل ما يتعلق بالإثبات، فيحدد الأدلة التي يمكن تقديمها، ويعين بدقة قوة كل دليل منها، ويلزم القاضي بأن يقف موقف الحياد المطلق في معركة الإثبات. وتمثل الصورة الأولى ما يُعرف بمذهب الإثبات المطلق أو الحر، بينما تجسد الصورة الثانية مذهب الإثبات القانوني أو المقيد. غير أن أغلب التشريعات الحديثة اتجهت إلى مسلكٍ وسط بين هذين المذهبين، وهو ما يمكن تسميته بالمذهب المختلط أو المعتدل في الإثبات⁽²¹³⁸⁾.

وانطلاقاً من هذه الأهمية المحورية للإثبات في حماية الحقوق واستقرار المعاملات، تبرز إشكالية جوهرية تتعلق بمدى فعالية نظام أدلة الإثبات المعتمد في التشريع الموريتاني، لاسيما في إطار قانون الالتزامات والعقود. وعليه، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الآتي:

هل يوفّر نظام أدلة الإثبات الموضوعية (الإقرار والكتابة) في قانون الالتزامات والعقود الموريتاني حماية واضحة وعدالة في إثبات الحقوق، أم يترك مجالاً لتفسير قضائي قد يثير عدم اليقين القانوني؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لأدلة الإثبات في قانون الالتزامات والعقود، وتحليل فلسفتها وأهدافها، والوقوف على مدى وضوحها ودقتها، وما تتيحه من سلطة تقديرية للقاضي، وذلك بغية تقييم مدى تحقيقها للتوازن بين متطلبات العدالة وحماية الحقوق من جهة، وضمان الأمن القانوني واستقرار المعاملات من جهة أخرى.

لقد نظم قانون الالتزامات والعقود⁽²¹³⁹⁾ وسائل الإثبات في المواد من 397 إلى 472، حيث جاء في المدة 402 من ق ل ع "وسائل الإثبات التي يقرها القانون هي:

1. إقرار الخصم؛
2. الحجية الكتابية؛
3. شهادة الشهود؛
4. القرينة؛
5. اليمين والنكول عنها".

وسنقتصر في هذا البحث على دراسة كل من الإقرار والكتابة، دراسة تحليلية ننطلق فيها من الإشكالية الرئيسية لهذا العمل العلمي، ومقسمين العمل إلى مطلبين: نخصص الأول منهما لتناول الإقرار، على أن نخصص الثاني لدراسة الكتابة.

(المطلب الأول)، وأما الكتابة فجاءت في المواد من 414 إلى 439 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقرار الخصم

(2138) - ينقسم الإثبات من حيث التنظيم إلى ثلاثة مذاهب: مذهب ما يسمى بالإثبات المطلق أو الحر، ومذهب ما يسمى بالإثبات القانوني أو المقيد، والمذهب الثالث يجمع بين المذهبين ويسمى مذهب الإثبات المختلط أو المعتدل. لتعمق في هذه الفكرة أنظر: إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 10

(2139) - الأمر القانوني رقم 126/89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، المتضمن لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 31 في العدد 739 بتاريخ 25 أكتوبر 1989، والمعدل بالقانون رقم 31/2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 43، في العدد 995 المؤرخ ب 30 مارس 2001

تناول المشرع الموريتاني الإقرار في المواد من 403 إلى 413 من القانون المدني، مميّزاً بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي وفقاً لنص المادة 403، وقد جاء المشرع بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات، إذ وضعه في المرتبة الأولى ضمن الرتيب الذي جاء به المادة 402 لوسائل الإثبات.

ويثير هذا الترتيب تساؤلات حول مغزاه: هل قصد المشرع بذلك تأكيد قاعدة أن الإقرار هو سيد الأدلة، أو أن إقرار المرء أقوى من قيام الحجة عليه؟ أم أن الأمر لا يعدو كونه ترتيباً تنظيمياً عفوياً، دون نية لتصنيف وسائل الإثبات بحسب قوتها؟ والراجح هو الاحتمال الأخير، إذ يبدو أن المشرع لم يقصد ترتيب وسائل الإثبات وفقاً لقوتها، بل اعتمد ترتيباً تنظيمياً بحثاً يعكس طبيعة كل وسيلة ووظيفتها في الإثبات.

ومن هذا المنطلق، يمكن النظر إلى الإقرار من زاويتين متكاملتين:

الإقرار كوسيلة غير عادية للإثبات⁽²¹⁴⁰⁾؛ يتميز الإقرار بكونه يغني عن تقديم البرهان، إذ يجعل الواقعة أو العمل القانوني في غير حاجة للإثبات، ويحسم النزاع بشأنه مباشرة. ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الإقرار ليس دليلاً بذاته، بل هو وسيلة تعفي مدعي الحق من تقديم البرهان، لأن صدوره عن المقر يثبت الحق مباشرة، دون تدخل القاضي، مما يمنحه صفة الاستثنائية بين وسائل الإثبات.

الإقرار كطريق احتياطي إلى جانب اليمين⁽²¹⁴¹⁾؛ يُلجأ إلى الإقرار عندما يُعجز أحد الأطراف عن تقديم دليل مادي، إذ يتيح للطرف الخصم استجواب خصمه للحصول على اعتراف صريح منه. في المقابل، تُعد اليمين وسيلة لتوجيه النزاع نحو ضمير الطرف الآخر، وإشراكه بشكل مباشر في إثبات الحق. ومن ثم، يكتسب الإقرار واليمين طابعاً تكميليّاً في تحقيق الإثبات عند غياب الأدلة المادية، إذ يكمل كل منهما الآخر في ضبط النزاع وإرساء الحق.

الفقرة الأولى: ماهية الإقرار

سنتطرق هنا إلى تعريف الإقرار (أولاً)، وبيان خصائصه (ثانياً)، على أن تتبع ذلك بتناول شروطه (ثالثاً).

أولاً: تعريف الإقرار

1. الإقرار لغة:

جاء في لسان العرب، حرف الراء، فضل القاف، "الإقرار الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق أي أترف به، وقرره بالحق غيره حتى أقر به"⁽²¹⁴²⁾

2. الإقرار قانوناً

ليس من عادة المشرع الاهتمام بوضع التعريفات، إلا في حالات نادرة، وهذا ما سلكه مشرعنا حيث لم يعرف المشرع الإقرار، بل ترك مهمة ذلك للفقهاء، فنجد الدكتور العبدلاوي يعرف الإقرار بأنه "هو اعتراف لشخص بحق عليه لأخر قصد ترتيب حق في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته"⁽²¹⁴³⁾.

ومن خلال التعريف أعلاه يتضح أن للإقرار أربع مقومات وهي:

المقرّ: هو من يعترف بثبوت حق للغير في ذمته، ويشترط فيه الأهلية الكاملة، وسلامة الإرادة، وألا يكون متهماً في إقراره؛

المقرّ له: هو من يثبت له الحق بالإقرار، ويشترط أن يكون أهلاً لاكتساب الحقوق وألا يكذب الإقرار؛

المقرّ به: هو الواقعة محل الإقرار، ويشترط أن تكون ممكنة وغير مستحيلة أو مخالفة للنظام العام؛

الصيغة: يتحقق الإقرار بكل تعبير صريح عن الإرادة، قولاً أو كتابة أو إشارة دالة؛

(2140) - أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج2، ط7، د د ن، د ب ن، د ت ط، ص: 3 وما بعدها

(2141) - يرى الفقهاء أن اللجوء إلى الطرق الاحتياطية ينطوي على محاذير جسيمة، فقد يكون مفيداً نادراً، ولكنه في الحالات الغالبة يقضي على من يلجأ إليه. لذلك، يُستخدم فقط عند الضرورة القصوى والحاجة الملحة؛ انظر بهذا الخصوص: نبيل سعيد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، د ت ط، ص: 209

(2142) - ابن منظور، لسان العرب، ج6، ط1، المطبعة الميرية ببواق، مصر، د ت ط، ص: 398

(2143) - إدريس العلوي العبدلاوي، م س ذ، ص: 161

ثانيا: أنواع الإقرار

طبقا لما جاء في المادة 403 ق ل ع ينقسم الإقرار إلى قضائي وغير قضائي.

1. الإقرار القضائي:

أ. التعرف القانوني

عرفت الفقرة الثانية من المادة 403 أعلاه الإقرار القضائي بقولها: "الإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة، الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

الإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى يكون له نفس أثر الإقرار القضائي؛

ونصت المادة 404 من نفس القانون على أن الإقرار قد يُستفاد من سكوت الخصم، متى وجّه إليه القاضي دعوة صريحة للإجابة عن الدعوى، فأثر الصمت ولم يطلب أجلاً للرد.

ب. التعريف الفقهي

لقد تعدد التعريفات التي قدم الفقهاء للإقرار القضائي، ومنها تعريفه بأنه "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر" (2144)، فيما عرفه جاب من الفقه بأنه ".

فالإقرار القضائي إذا يعد وسيلة من وسائل الإثبات، لا لأنه دليل يستخلصه القاضي خارج إرادة الخصوم، وإنما لأنه أداة يعتمدها للفصل في النزاع المعروض عليه، الذي لا يُحسم إلا بحكم قضائي؛ ويُعدّ الإقرار نوعاً من الشهادة على النفس، إذ يُقرّ الشخص بإرادته المنفردة بواقعة منتجة لآثار قانونية في ذمته، فيكون حُجّة قاطعة عليه يتعيّن على القاضي الأخذ بها، ولما يتمتع به من قوة في الإثبات، وُصف "الإقرار بأنه سيد الأدلة"، ويتشابه في حجّيته مع الدليل الكتابي من حيث إلزامه للمقرّ وللقاضي، -على الأقل في المجال المدني-.

2. الإقرار غير القضائي:

عرفته المادة 405 ق ل ع بقولها "الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي.

ويمكن أن ينتج من كل فعل يخصل منه وهو منافع لما يدعيه....."

وأكدت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن " مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقراراً بأصل الحق، لكن من يطلب الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقر بوجوده".

ويُظهر النص أن طلب الصلح لا يُعدّ إقراراً بالحق، لأنه إجراء ودي، في حين يُعدّ طلب الإسقاط أو الإبراء إقراراً ضمناً بوجود الحق، إذ لا يكون ذلك إلا عن حق ثابت.

ثالثا: شروط صحة الإقرار

تستخلص شروط صحة الإقرار من نصّي المادتين 406 و407، ق ل ع، وهي:

1. أن يكون الإقرار لصالح من له أهلية التملك؛ سواء كان شخصاً طبيعياً، أو جماعةً معيّنة، أو شخصاً معنوياً، فلا يصح الإقرار لصالح من لا يتمتع بهذه الأهلية؛

2. أن يكون محل الإقرار معيّناً أو قابلاً للتعيين؛ بما يمنع الجهالة والغموض في محل الإقرار؛

3. أن يصدر الإقرار عن اختيار؛ أي خالياً من الإكراه، فلا يُعدّ بالإقرار الصادر تحت الضغط أو الجبر؛

4. أن يصدر الإقرار عن إدراك؛ بأن يكون المقرّ متمتعاً بالأهلية العقلية والتمييز الكافي لفهم آثار إقراره؛

5. خلوّ الإقرار من عيوب الرضا؛ إذ تُعدّ الأسباب التي تشوب الرضا، كالغلط أو التدليس أو الإكراه، عيوباً تُبطل الإقرار أو

تنال من صحته.

وهي شروط تهدف إلى ضمان صدور الإقرار عن إرادة حرة ومدركة، وانصرافه إلى حق محدد ومستحق قانوناً.

الفقرة الثانية: احكام الإقرار

أولاً: حجية الإقرار

يُعدّ الإقرار القضائي من أبرز وسائل الإثبات وأكثرها قوة في المجال المدني، لما يتمتع به من حجية قانونية خاصة تجعله في مصاف الأدلة القاطعة التي لا تقبل المناقشة متى استوفى شروطه الموضوعية والشكلية. وقد أقرّ المشرع هذه الحجية بشكل صريح في المادة 408 من ق ل ع، التي نصّت على أن: «الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون».

ويُستفاد من هذا النص أنّ الإقرار القضائي يُرتّب أثراً قانونياً مباشراً في ذمة المقر، ويلزمه بما أقرّ به التزاماً نهائياً، كما يمتد هذا الأثر إلى ورثته وخلفائه العامّين، باعتبار أن الإقرار يُعدّ تصرفاً قانونياً صادراً عن إرادة منفردة، يُنشئ التزاماً أو يُثبت حقاً قائماً. غير أنّ المشرع، في مقابل ذلك، حرص على تقييد نطاق سريان هذا الأثر، فجعل حجية الإقرار قاصرة من حيث الأشخاص، بحيث لا تنصرف إلى الغير إلا بنص صريح.

ويكشف تحليل المادة 408 ق ل ع عن دالتين قانونيتين أساسيتين:

الأولى: حجية الإقرار القضائي كحجة قاطعة على المقر؛ يفيد وصف الإقرار القضائي بالحجة القاطعة أنّه يلزم المقر إلزاماً تاماً، ولا يترك له مجالاً للرجوع فيه أو تعديله أو الطعن فيه، متى صدر صحيحاً ومستوفياً لشروطه القانونية. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للإقرار باعتباره تصرفاً قانونياً بإرادة منفردة، يُعبّر فيه المقر عن اعتراف صريح بواقعة أو بحق من شأنه أن يرتّب أثراً قانونياً في ذمته. ومن ثمّ، فإنّ المشرع قد شدّد من حجية الإقرار القضائي ضمناً لاستقرار المعاملات، وحمايةً للثقة المشروعة، وتفادياً لإطالة أمد النزاعات القضائية.

الثانية: الطابع النسبي لحجية الإقرار القضائي من حيث الأشخاص؛ رغم قوته الثبوتية، فإنّ الإقرار القضائي لا يتمتع بحجية مطلقة، بل تظلّ هذه الحجية محدودة في نطاقها الشخصي، فلا تتعدى المقر إلى غيره، وذلك انسجاماً مع القاعدة العامة القاضية بأن آثار التصرفات القانونية لا تنصرف إلا إلى أطرافها وخلفائهم، ولا تُنشئ التزاماً في مواجهة الغير إلا استثناءً وبنص خاص. وعلى هذا الأساس، فإنّ الإقرار لا يكون حجة إلا على من صدر عنه، وعلى ورثته وخلفائه، دون أن يُحتج به على الغير إلا في الحالات التي نصّ عليها القانون صراحة.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، إذا صدر الإقرار من أحد المدينين المتضامنين بالدين، فإنّ أثره يظلّ قاصراً على المقر وحده، ولا يمتد إلى باقي المدينين المتضامنين. ويُعزى ذلك إلى أن التضامن لا يُنشئ نيابة عامة بين المدينين، وإنما يقتصر على نيابة تبادلية في حدود ما فيه نفع مشترك، دون أن تمتد إلى ما من شأنه الإضرار بالغير. ومن ثمّ، لا يجوز ترتيب التزام في ذمة المدينين الآخرين استناداً إلى إقرار لم يصدر عنهم ولم يُعبّر عن إرادتهم⁽²¹⁴⁵⁾.

ولم يقف المشرع عند مجرد إقرار القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 408 من ق ل ع، التي تقضي بأن الإقرار حجة قاطعة على المقر ومقصورة الأثر عليه وحده، بل عمد إلى تدعيمها وتفصيل نطاقها التطبيقي من خلال النص على أحكام مكملّة في المواد اللاحقة، اتقاءً لكل تأويل قد يؤدي إلى توسيع آثار الإقرار لتشمل غير المقر، ولا سيما في الحالات التي قد يُتوهم فيها وجود ترابط قانوني أو مصلحي، كما هو الشأن بالنسبة للورثة.

وفي هذا السياق، نصت المادة 409⁽²¹⁴⁶⁾ صراحة على أن إقرار أحد الورثة لا تكون له حجية في مواجهة باقي الورثة، ولا يرتب أي أثر ملزم إلا في حدود نصيب المقر ذاته، وبالقدر الذي تمثله حصته من التركة، تكريساً لمبدأ شخصية الإقرار واستقلال الذمم المالية، ومنعاً لتحميل الغير التزاماً لم يصدر عنه.

(2145)- عبد الرحمن الشرفاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج3، أحكام الالتزام، ط4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2023، ص: 77 وما بعدها

(2146)- جاء في المادة 409 من ق ل ع «إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة، وهو لا يلزم صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصته من التركة»

ومن جهة أخرى، بسط المشرع تنظيمه لمسألة الإقرار ليشمل حالة الإقرار الصادر بواسطة نائب أو وكيل، فقرر مبدأً بالغ الأهمية مفاده أن الوكالة التي يفوض بمقتضاها الخصم نائبه صلاحية الإقرار بالالتزام تُعد في حد ذاتها حجة قاطعة على الموكل، حتى قبل أن يصدر الإقرار فعلياً من الوكيل. وهو ما أكدت عليه المادة 410 من ق ل ع، بنصها على أن: «الوكالة المعطاة من الخصم لنائبه في أن يقر بالالتزام حجة قاطعة عليه، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل».

ويكشف هذا التوجه التشريعي عن حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة، الذي يخول للخصم حرية تفويض الغير في الإقرار، وبين مقتضيات الاستقرار القانوني وحماية الثقة المشروعة، من خلال إضفاء حجية مسبقة على الوكالة ذاتها، باعتبارها تعبيراً صريحاً عن إرادة المقر والتزامه المسبق بنتائج الإقرار الصادر عن نائبه.

ونشير في هذا السياق إلى أنه، وعلى خلاف الإقرار القضائي الذي يتمتع بحجية قاطعة، فإن الإقرار غير القضائي لا يرقى إلى المرتبة نفسها من القوة الثبوتية، إذ تظل حجته محدودة ومقيدة بقواعد الإثبات العامة، ولا سيما تلك المتعلقة بوجوب الإثبات بالكتابة في بعض التصرفات القانونية. وقد تدخل المشرع صراحةً لتكريس هذا التقييد حمايةً لاستقرار المعاملات وصوناً لحقوق الأطراف من مخاطر الادعاءات غير الموثقة.

وقد عبّر المشرع عن هذا التوجه في المادة 411 من ق ل ع، التي نصّت على أنه: «لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالالتزام بوجوب القانون إثباته بالكتابة».

ويُستفاد من هذا المقتضى أن الإقرار غير القضائي، وإن كان يُعدّ من وسائل الإثبات، فإنه لا يُعتبر دليلاً كاملاً بذاته، بل يخضع لقيود شكلية صارمة متى تعلق الأمر بالتصرفات التي اشترط القانون لإثباتها وسيلة كتابية. ويُرجع الفقه هذا التمييز إلى اختلاف الطبيعة القانونية لكل من الإقرارين؛ فالإقرار القضائي يتم أمام القضاء وتحت رقابته، مما يضفي عليه قدرًا عاليًا من الجدية والاطمئنان، في حين أن الإقرار غير القضائي يصدر خارج الخصومة القضائية، ويكون عرضة للإنكار أو التشكيك في مضمونه أو ظروف صدوره.

ثانياً: عدم تجزئة الإقرار

تُعدّ قاعدة عدم تجزئة الإقرار من القواعد الأساسية في الإثبات، وتتجلى أهميتها بوجه خاص عندما يكون الإقرار موصوفاً⁽²¹⁴⁷⁾ أو مركباً⁽²¹⁴⁸⁾، أما إذا تعلق الأمر بإقرار بسيط أو تام وكامل⁽²¹⁴⁹⁾، فلا محلّ لإعمال هذه القاعدة، إذ لا يُعتدّ في هذه الحالة بما إذا كان الإقرار قابلاً للتجزئة أو غير قابل لها⁽²¹⁵⁰⁾.

ومفاد هذه القاعدة أنه عند ما يقر شخص ما بواقعة محددة، فإن المستفيد من هذا الإقرار يتعين عليه أن يأخذ به كاملاً أو يدعه عنه بكامله؛ فلا يحق له أن يأخذ بجزء منه ويترك الجزء الآخر الذي يكون ضده أو على الأقل لا يفيد.

وقد نص المشرع على قاعدة عدم تجزئة الإقرار في المادة 412 من ق ل ع مبيناً في الآن نفسه الاستثناءات التي ترد عليها. ففيما يتعلق بالمبدأ؛ الذي هو عدم تجزئة الإقرار، فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: «لا تجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه».

(2147)- عرف بعض الفقهاء الإقرار الموصوف بأنه "هو عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو، وإنما الاعتراف به موصوفاً أو معدلاً، كاعتراف شخص بقرض دون الفائدة المدعاة" أحمد نشأت، م س د، ص: 41

(2148)- "يحصل الإقرار المركب حينما يتضمن إلى جانب واقعة أخرى مرتبطة بها نشأت بعد نشوء الواقعة الأصلية؛ من قبيل الإقرار بالدين والوفاء به؛ فواقعة الوفاء لا حقة لاحقة لواقعة نشوء الدين"

عبد الرحمن الشرقاوي، ج4، م س د، ص: 164 الهامش: 192

(2149)- "الإقرار البسيط يحصل حينما يقتصر المقر على تصديق المدعي للمدعى عليه في جميع ما ادعاه..."

عبد الرحمن الشرقاوي، ج4، م س د، ص: 164 الهامش: 193

(2150)- "بخلاف الإقرار القضائي فإن الرأي الغالب يذهب إلى تجزئة الإقرار غير القضائي، على اعتبار أنه لو كان المشرع يرغب في عدم تجزئته لفعل ذلك، على غرار الإقرار القضائي....."

عبد الرحمن الشرقاوي، ج4، م س د، ص: 164 الهامش: 194

أما فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على المبدأ العام؛ فقد جاءت بها الفقرة الثانية من نص المادة، والتي جاء فيها «تمكن تجزئته»:

1. إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2. إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن بعض؛

3. إذا ثبت كذب جزا من الإقرار»

نستخلص من ما تقدم أن الغاية الأساسية من عدم تجزئة الإقرار حاصبه، تتجسد في تجنب تغيير المراكز القانونية لأطراف الدعوى فيما يتعلق بمن يتحمل عبء الإثبات؛ الأمر الذي يؤكد لنا، بأن قاعدة عدم تجزئة الإقرار ذاتية أهمية كبيرة، وأن التوسع في الاستثناءات من شأنه أن يؤثر على المراكز القانونية لأطراف الدعوى

ثالثا: جواز الرجوع عن الإقرار

لا يجوز الرجوع في الإقرار إلا إذا ثبت أن الحامل عليه غلط مادي، أما الغلط القانوني وحده فلا يكفي إلا إذا كان مما يُعذر فيه أو نتج عن تدليس الطرف الآخر. كما لا يجوز الرجوع عن الإقرار إذا لم يكن الخصم الآخر على علم به، وفقاً لنص المادة 412 من ق ل ع، وهذا يعكس حرص المشرع على حماية الثقة في الإقرارات ومنع التلاعب بها.

سادسا: الحالات التي لا يُعتد فيها بالإقرار

ينص القانون في المادة 413 على أن الإقرار لا يعتد به إذا:

1. انصب على واقعة مستحيلة طبيعياً أو ثبت عكسها بأدلة لا تقبل الدحض؛

2. ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛

3. استهدف إثبات التزام أو واقعة مخالفة للقانون أو الأخلاق الحميدة، أو التهرب من حكم القانون؛

4. صدر حكم حائز على قوة الأمر المقضي به يعارض ما تضمنه الإقرار؛

توضح هذه الحالات حدود حجية الإقرار، وتبين أن القانون يحمي النظام العام والمبادئ الأخلاقية، ويمنع استخدام الإقرار لتحقيق أغراض غير مشروعة.

المادة	الأثر على الآخرين	الحجبة	نوع الإقرار
المادة 408	لا يمتد إلا في الحالات التي يصرح بها القانون	حجة قاطعة على صاحبه وعلى الورثة وخلفائه	الإقرار القضائي
المادة 409	لا يلزم باقي الورثة	ملزم لصاحبه فقط بالنسبة لنصيبه وحصته	إقرار الوارث
المادة 410	يسري حتى إذا صدر الإقرار قبل قبول الوكيل	يلزم صاحب العلاقة بالكامل	الإقرار بالوكالة
المادة 411	لا يمتد إلا وفق الكتابة المطلوبة	محدود، لا يقبل إثباته بالشهود إذا تعلق بالتزام يوجب الكتابة	الإقرار غير القضائي
المادة 412	مسموحة فقط في الحالات: (1) إحدى الوقائع مثبتة بحجة أخرى، (2) وقائع متميزة ومنفصلة، (3) كذب جزء من الإقرار	ممنوعة إذا كان الإقرار الحجة الوحيدة على صاحبه	تجزئة الإقرار
المادة 412	لا يجوز إذا لم يعلم الخصم الآخر بالإقرار	ممنوع إلا في حالة الغلط المادي أو التدليس	الرجوع عن الإقرار
المادة 413	تشمل: الواقعة المستحيلة، الإقرار المناقض صراحة، مخالف للقانون/الأخلاق، حكم نهائي يعارضه	لا حجبة	الحالات التي لا يُعتد بالإقرار

المطلب الثاني: الإثبات بالكتابة

يعتبر الدليل الكتابي أحد أهم وسائل الإثبات على الإطلاق وأهميته مستمدة من القرآن الكريم⁽²¹⁵¹⁾، وهذا هو السبب الرئيس للدور الذي أصبحت تقوم به على مستوى الإثبات في المادة المدنية، إلى جانب ما تتوفر عليه من إيجابيات في مقابل شهادة الشهود مثلا، كقدرتها على تحديد مركز الشخص بشكل دقيق، وتجنب كل ما من شأنه أن يطرأ على بعد حدوث الواقعة أو التصرف مصدر الحق، من طوارئ، من قبيل موت الشهود، أو أحدهم أو نسيان لبعض التفاصيل أو كلها نتيجة مرور الوقت إلى غير ذلك من عيوب الشهادة؛

وفي مقابل ذلك، فإن الكتابة تحصل في وقت لا يكون فيه النزاع ظاهرا بين أطراف التصرف القانوني، حيث تقوم بتوثيق الحقائق على طبيعتها؛ الأمر الذي يجعلها عند تقديمها أمام القضاء تشهد بما سبق توثيقه دون نسيان؛ مما يؤدي إلى تقييد المحكمة بالدليل الكتابي ما لم يثبت أنه مزور أو يتم إثبات عكس ما جاء فيه بطرق حددها القانون، كما سترى.

كما أن هذه الأهمية التي أصبحت تحظى بها الكتابة لا تقتصر فقط على كونها كآلية إثبات، وإنما أيضا بالنظر إلى كون المشرع أصبح يتوسع في اشتراط الكتابة كآلية للانعقاد، مما يعني أنها أصبحت ركنا أساسيا ضروري للاعتراف بالعديد من التصرفات القانونية (2152)

ومن ثم فإنه يتعين التمييز بين الكتابة كشكلية للانعقاد، والكتابة كوسيلة للإثبات وهي التي تعيننا في هذه الدراسة. ويقصد بالدليل الكتابي كل طريقة يبين بها المتقاضي حقيقة اتفاق ما أو واقعة قانونية تكون هي مصدر حقه الذي يدعيه أمام القاضي، حيث جاء في المادة 415 ق ل ع "الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذا قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب و الفواتير المقبولة و المذكرات و الوثائق الخاصة و من كل كتابة أخرى تحمل توقيع المقر، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال، وذلك ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان صراحة شكلا خاصا".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الكتابة هي أحسن وسيلة في الإثبات، لما تتميز به من مصداقية، فإن هذه الوسيلة بدورها تتباين مظاهرها من حيث الفعالية أو الحجية، إذ تميز المادة 415 بين الأدلة الكتابية بالنظر إلى مصدرها وذلك كالآتي:

الفقرة الأولى: المحرر الرسمي (الورقة الرسمية)

سنطرق هنا إلى تعريف الورقة الرسمية (أ) على أن نتبع ذلك بتناول شروط صحتها.

أولا: تعريف الورقة الرسمية وشروط صحتها:

أ- تعريف الورقة الرسمية

يذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الورقة الرسمية بأنها "هي التي تصدر عن موظف عمومي تكون له الاهلية والاختصاص لهذا الأمر، مع احترام الشكليات التي يتطلبها القانون" (2153)

وقد عرف المشرع الورقة الرسمية في المادة 416 من ق ل ع، حيث جاء فيها: "الورقة الرسمية هي التي يصدرها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون"

(2151) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ؛ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ؛ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ؛ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ؛ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا؛ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ آجَلِهِ؛ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَادَةِ وَأُدْنَىٰ آلًا تُرْتَابُونَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا؛ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ؛ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ؛ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ؛ وَوَعَلِمَكُمُ اللَّهُ؛ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ آية الدين، سورة البقرة.

(2152) - في إطار ما يعرف بتمدد ركن الشكلية في العقود، أصبح المشرع ينص على الكتابة كضرورة لينهض التصرف القانوني صحيحا من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 500 من ق ل ع، وغيرها في مواضع أخرى.

(2153) - عبد الرحمن الشراوي، م س ذ، ص:55 بتصرف

وضيف في فقرتها الثانية "وتكون رسمية أيضا:

- (1) الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛
- (2) الاحكام الصادرة من المحاكم الموريتانية والأجنبية، بمعنى أن هذه الاحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها وادبة التنفيذ أن تكون جده على الوقائع التي تثبتها".

ب- شروط صحة الورقة الرسمية

نستشف من نص المادة 416 أعلاه، تطلب في الورقة الرسمية مجموعة من الشروط؛ تتمثل في ضرورة صدور الورقة من طرف موظف عمومي، وأن يكون الموظف له صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وأن يتم تحرير الورقة وفق الشكل المحدد قانونيا، وهي شروط يمكن اعتبارها شروطا عامة؛

1. صدور الورقة من طرف موظف عمومي:

استعمل المشرع عبارة "صدور" بدل من الكتابة؛ مما يعني أنه ليس من الضروري كتابة الورقة من قبل الموظف بيده، وإنما يكفي أن تصدر عن الموظف العمومي (2154)، أي أن تنسب إليه.

2. أن تكون للموظف العمومي صلاحية التوثيق في مكان إبرام العقد:

يستخلص من هذا الشرط ضرورة وجود ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: يتعلق بالاختصاص النوعي للموظف؛ حيث يتعين في الموظف أن تكون له صلاحية تحرير الوثيقة من الناحية القانونية، نظرا لأن كل موظف عمومي يكون مختصا بتحرير نوع محدد من الأوراق الرسمية؛

العنصر الثاني: يتعلق بالاختصاص الزماني؛ حيث يتعين في الموظف العمومي أن يكون له صلاحية تحرير الوثيقة وقت تحريرها، ومن ثم، إذا كان سبق وأن تم عزله فإن صلاحيته تكون غير قائمة، وهو ما يحول دون الاعتداد بالمحرر كورقة رسمية؛

العنصر الثالث: يتعلق بالاختصاص المكاني؛ وهو الذي عبرت عنه المادة 416 أعلاه بـ "مكان تحرير العقد"، وهو امر مستساغ ما دام أن حدود اختصاص الموظف العمومي لا يمكن أن يتجاوز حدود مجاله الجغرافي الذي يمارس فيه مهامه.

3. ضرورة تحرير الورقة الرسمية وفق الشكل المحدد قانونيا:

أكدت المادة 416 على هذا الشرط بقولها "وذلك في الشكل الذي يحدده القانون"، بمعنى أن الموظف العمومي، وهو بصدد تحرير الورقة الرسمية، يتعين عليه أن يلتزم بالشكل الذي حدده المشرع لكي تثبت لها صفة الرسمية.

ثانيا: حجية الورقة الرسمية

تعدّ الورقة الرسمية من أقوى وسائل الإثبات في القانون المدني، لما أضفاه عليها المشرع من حجية خاصة تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، وقد نظم المشرع حجية هذه الورقة وآثارها وحدودها من خلال المواد 417 إلى 420 ق ل ع، التي رسمت بدقة نطاق هذه الحجية وطرق الطعن فيها ومآلها عند تخلف شروطها.

أ- مبدأ الحجية القاطعة للورقة الرسمية

نصّت المادة 417 صراحة على أن «الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره»، وهو ما يفيد أن المشرع أقام قرينة قانونية قاطعة على صحة ما تضمنته الورقة الرسمية من وقائع واتفاقات متى كانت قد تمت أمام الموظف العمومي المختص.

وتترتب على هذه الحجية القاطعة نتيجة أساسية مفادها أن مضمون الورقة الرسمية يُفترض فيه الصحة إلى أن يثبت العكس، ولا يجوز دحض هذه الحجية أو إنكارها إلا عن طريق الطعن بالزور، باعتباره الطريق القانوني الأصلي لإسقاط حجية الورقة الرسمية.

(2154)- ينبغي فهم الموظف العمومي هنا فهما موسعا ليشمل كل شخص مكلف بخدمة عامة؛ للتعمق في هذه النقطة، انظر: عبد الرحمن الشرقاوي، م س د، ص: 57-58

ب- الاستثناءات الواردة على قاعدة الطعن بالزور

رغم الطابع القاطع لحجية الورقة الرسمية، فإن المشرع لم يجعلها حصناً منيعاً في جميع الأحوال، بل أورد في المادة 417 استثناءات مهمة، إذ أجاز الطعن في الورقة الرسمية دون سلوك دعوى الزور إذا كان الطعن مبنياً على: الإكراه، التحايل، التدليس، الصورية، أو الخطأ المادي.

وفي هذه الحالات، أجاز المشرع الإثبات «بواسطة الشهود وحتى بواسطة الفرائض القوية المنضبطة الملائمة»، دون الحاجة إلى رفع دعوى الزور، كما وسّع دائرة من يملك هذا الحق، فجعل الإثبات بهذه الوسائل متاحاً «لكل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة»، تحقيقاً للتوازن بين استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

ج- نطاق الحجية الموضوعية للورقة الرسمية

حددت المادة 418 بدقة مجال الحجية التي تتمتع بها الورقة الرسمية، إذ قررت أنها:

1. حجة على الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين،
2. وحجة في الأسباب المذكورة فيها،
3. وحجة في الوقائع المتصلة اتصالاً مباشراً بجوهر العقد.

كما أكدت ذات المادة أن الورقة الرسمية تكون حجة أيضاً في «الأمر التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها»، أما ما عدا ذلك من البيانات التي لا تدخل في هذا النطاق، فقد نص المشرع صراحة على أنه «لا يكون له أثر» في الإثبات، وهو ما يحّد من التوسع في إضفاء الحجية على كل ما يرد في المحرر الرسمي.

د- أثر الطعن بالزور على تنفيذ الورقة الرسمية

نظمت المادة 419 الآثار الإجرائية للطعن بالزور، وميّزت بين حالتين:

فإذا زُفعت دعوى زور أصلية، فإن تنفيذ الورقة المطعون فيها يُوقف بقوة القانون «بصدور قرار الاتهام».

أما إذا لم يصدر قرار الاتهام، أو إذا كان الطعن بالزور فرعياً، فإن للمحكمة سلطة تقديرية، حيث يجوز لها «وفقاً لظروف الحال، أن توقف مؤقتاً تنفيذ الورقة».

ويُظهر هذا التنظيم حرص المشرع على الموازنة بين عدم تعطيل الحجية القوية للورقة الرسمية من جهة، وعدم تنفيذ ورقة قد يثبت زيفها من جهة أخرى.

ج- فقدان الصفة الرسمية وتحول الورقة إلى محرر عرفي

عالجت المادة 420 الحالة التي تفقد فيها الورقة صفتها الرسمية، حيث نصّت على أن الورقة التي لا تصلح لأن تكون رسمية بسبب:

- عدم اختصاص الموظف،
- أو عدم أهليته،
- أو وجود عيب في الشكل،

لا تُعدّ عديمة الأثر كلياً، بل «يصح اعتبارها محرراً عرفياً»، شريطة أن تكون موقعة من الأطراف الذين يلزم رضاهم لمصلحة الورقة، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً عملياً يهدف إلى عدم إهدار تصرفات الأطراف متى أمكن إنقاذها في إطار الإثبات العرفي.

يستخلص من خلال المواد 417 إلى 420 ق ل ع، أن المشرع أحاط الورقة الرسمية بنظام قانوني متكامل، يقوم على إقرار حجية قاطعة في الإثبات، مع فتح منافذ استثنائية للطعن لحماية للعدالة، وتحديد دقيق لنطاق هذه الحجية وآثارها الإجرائية. وبذلك

تظل الورقة الرسمية أداة مركزية لتحقيق الثقة والاستقرار في المعاملات، دون أن تتحول إلى وسيلة لإضفاء المشروعية على الغش أو التدليس.

الفقرة الثانية: المحرر العرفي (الورقة العرفية)

يتضح من خلال المواد 420 إلى 429 أن الورقة العرفية تقوم أساساً على التوقيع، وتكتسب حجيتها بالاعتراف الصريح أو الضمني، مع تمييز دقيق بينها وبين الورقة الرسمية، ولا سيما في مسألة حجية التاريخ. وقد وضع المشرع نظاماً متكاملًا يوازن بين حرية التعاقد، وحماية الغير، وتحقيق الأمن القانوني

أولاً: الأوراق العرفية المعدة للإثبات

أ- تعريف الورقة العرفية وشروط صحتها 1. تعريفها

حلافاً للورقة الرسمية، فإن المشرع لم يعرف الورقة العرفية، تاركاً الأمر للفقهاء، وعموماً قدم الفقهاء عدة تعريفات للورقة العرفية، منها تعريفها بأنها هي تلك الورقة التي يقوم بتحريها من لهم مصلحة فيها دون تدخل من الغير؛ أو بتعبير آخر، هي الورقة التي تصدر من أصحاب الشأن دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها؛ أي المحررات التي تتم بمعزل عن الموظف العام، أو هي التي تصدر من ذوي الشأن بوصفهم اشخاص عاديين⁽²¹⁵⁵⁾.

ونحن نرى، وبصورة أدق، الورقة العرفية هي المحرر الذي يصدر عن الأفراد دون تدخل موظف عمومي مختص، أو الذي يفقد صفته الرسمية بسبب عيب قانوني، شريطة أن يكون موقعاً من الأطراف. وقد قرر المشرع هذا المفهوم صراحة في المادة 420 حين نصّ على أن: «الورقة التي لا تصلح لأن تكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف أو بسبب عيب في الشكل، يصلح لاعتبارها محرراً عرفياً، إذا كان موقعاً عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لمصلحة الورقة.»

ويُفهم من ذلك أن التوقيع هو الركن الجوهرية الذي يمنح الورقة العرفية وجودها القانوني وحجيتها في الإثبات.

2. الشروط الشكلية للورقة العرفية

حددت المادة 423 الشروط الشكلية اللازمة لصحة الورقة العرفية، إذ أجازت أن تكون مكتوبة بيد غير الملتزم، بشرط أن تكون موقّعة منه، حيث نصّت على أن: «يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها، بشرط أن تكون موقّعة منه» كما أوجبت أن يكون التوقيع:

1. بخط يد الملتزم نفسه؛

2. وارداً في أسفل الورقة؛

3. وأكدت صراحة أن «الطابع أو الختم لا يقوم مقام التوقيع»

وتأسيساً على ذلك يعد التوقيع أعم عنصر في المحرر أو الورقة العرفية، فهو الذي ينسب الورقة إلى من يراد الاحتجاج عليه بها؛ ومن هنا فإن الورقة العرفية المحررة بخط اليد، على الرغم من أنها قد تعبر عن رضى صاحبها، فإن غياب التوقيع يجعلها مجرد مشروع ورقة أو مشروع حجة لم يكتمل.

ب- حجية الورقة العرفية في الإثبات

1. القاعدة العامة:

(2155)- عبد الرحمن الشرقاوي، م س ذ، ص: 98-99

بخلاف الورقة الرسمية⁽²¹⁵⁶⁾، فإن الورقة العرفية لا تكتسب حجيتها إلا بعد إقرارها أو الاعتراف بها من طرف من يُحتج بها عليه، أو من يُعدّ قانوناً في حكم المعترف بها، ومؤدى ذلك أن الورقة العرفية تكون حجة متى لم يُنكرها الشخص المنسوبة إليه، ويشترط أن يكون الإنكار صريحاً، إذ إن السكوت يُعدّ إقراراً ضمناً بنسبة الورقة إلى صاحبه.

وهذا ما يتضح من نص المادة 421 الذي جاء فيه: «الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده، والمعتبرة قانوناً في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل الذي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها».

غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، وإنما تمارس «في الحدود المقررة في المادتين 417 و418»، أي في نطاق الوقائع والاتفاقات المتصلة بجوهر الالتزام، مع مراعاة النظام الخاص بحجية التاريخ؛

حيث فرّق المشرّع في المادة 422 بين حجية تاريخ الورقة العرفية بين الأطراف، وحجيته في مواجهة الغير؛ فمن جهة أولى، تكون الأوراق العرفية «دليلاً على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص، حينما يعمل كل منهم باسم مدينه

ومن جهة ثانية، لا يكون تاريخ الورقة العرفية حجة في مواجهة الغير إلا في الحالات التي عدتها المادة 422 حصراً، وهي:

1. من يوم تسجيلها، سواء في موريتانيا أو في الخارج؛
2. من يوم إيداع الورقة لدى الموظف الرسمي؛
3. من يوم الوفاة، أو من يوم العجز الثابت، إذا كان الموقع قد توفي أو أصبح عاجزاً عن الكتابة عاجزاً بدنياً؛
4. من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له في ذلك، أو من طرف قاضٍ، سواء في موريتانيا أو في الخارج؛

5. إذا كان التاريخ ثابتاً بأدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

كما اعتبر المشرّع الخلف الخاص من الغير، في حكم هذه المادة، «إذا كان لا يعمل باسم مدينه».

2. حجية الورقة العرفية الصادرة عن الأشخاص الأميين

قيّد المشرّع حجية المحررات العرفية الصادرة عن الأميين حمايةً لهم، إذ نصّت المادة 424 على أن: «المحركات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا أصدرها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم في ذلك».

يُستفاد من مقتضيات هذه المادة أن المشرّع سعى إلى تدارك إشكالية التوقيع، باعتباره الركيزة الأساسية لانعقاد الالتزام في الورقة العرفية. ولما كان الأمي هو الشخص الذي لا يحسن التوقيع، فقد اتجه المشرّع إلى اشتراط إبرام المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين أمام موثق أو موظف عمومي مأذون له قانوناً، حتى تكتسب هذه المحررات قيمتها القانونية.

غير أن سكوت المشرّع عن وضع تعريف دقيق لمفهوم الأمي يفتح المجال للبحث في الاجتهاد الفقهي والقضائي المقارن، الذي يكشف أن هذا المفهوم عرف تطوراً ملحوظاً عبر مراحل متعددة، ولا سيما على مستوى التشريع والاجتهاد المغربيين؛ إذ كان يُنظر في مرحلة أولى إلى الأمي باعتباره من يجهل الإمضاء، ثم تطور هذا التصور في مرحلة ثانية ليشمل من يجهل مضمون الوثيقة التي يوقع عليها، قبل أن يستقر في مرحلة ثالثة على اعتبار الأمي هو الشخص الذي لا يعرف اللغة التي حُرر بها العقد⁽²¹⁵⁷⁾.

ورغم هذا التباين في تحديد مفهوم الأمي تبعاً لتعدد المراحل، انتهى الفقه في مجمله إلى أن الأمي ليس بالضرورة هو من لا يحسن التوقيع بخط يده، ولا هو بالضرورة من يجهل القراءة والكتابة، ذلك أن كلاً منهما قد يكون على دراية بمضمون الوثيقة أو يجمله، تبعاً لمعطيات كل نازلة على حدة، سواء تعلقت هذه المعطيات بالورقة ذاتها أو بالشخص الموقع عليها. ومن ثم، يرى هذا الاتجاه

(2156)- الورقة الرسمية تعتبر حجة بذاتها، دون الحاجة إلى الإقرار بها

(2157)- عبد الرحمن الشرقاوي، م س ذ، ص: 116 وما بعدها

الفقهي أن من الأفضل الاعتماد على المعطيات المادية الخاصة بكل نازلة، ودراسة قرائنها المختلفة، وتكوين القناعة القضائية اللازمة بشأن مدى تأثير الأمية على الالتزام⁽²¹⁵⁸⁾.

وفي مقابل ذلك، يذهب بعض الفقه⁽²¹⁵⁹⁾ إلى أن مسألة تحديد مفهوم الأمي تظل مسألة قضائية بحتة، بحيث يبقى للمحكمة وحدها سلطة مناقشة النزاع الذي أثرت فيه هذه المسألة، والبحث في جميع الجوانب والملايسات التي من شأنها التحقق من وجود أمية مؤثرة في الالتزام من عدمه.

ج- الطعن في الورقة العرفية

نشير في البداية إلى أن الورقة العرفية المعترف بها أو التي في حكم المعترف بها، صحيحة مثل الورقة الرسمية، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

أما إذا كانت الورقة العرفية غير المعترف بها، فإن المشرع حدد آلية الطعن فيها، والتي تتمثل في إنكار التوقيع أو الخط(أ)، أو من عن طريق التمسك بعدم معرفة الخط أو التوقيع.

1. إنكار الورقة العرفية والاعتراف بها

نص المشرع على هذه الآلية من آلية الطعن في الورقة العرفية، حيث المادة 428 «يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه، فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترف بها».

تأسيساً على هذا النص، يتضح أن المشرع الموريتاني قد أوجب على من يُحتجّ عليه بالورقة العرفية أن ينكر صراحةً ما نُسب إليه من خط أو توقيع، إذ إن عدم الإنكار، أو الاكتفاء بالسكوت، يُعدّ في حكم القانون اعترافاً ضمنياً بالورقة، فتترتب لها حجيتها القانونية. فالاعتراف بالورقة العرفية لا يقتصر على الصورة الصريحة فحسب، بل قد يكون ضمنياً، وقد يُستفاد حتى من مجرد الامتناع عن الإنكار، في حين أن الإنكار، وعلى غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، لا يُعتدّ به إلا إذا جاء صريحاً وواضحاً. ولا يفيد الإنكار الصريح، في هذا السياق، تحميل المحتجّ عليه عبء إثبات عدم صحة التوقيع أو الخط المنسوب إليه؛ إذ يقتصر دوره على مجرد إبداء الإنكار على نحو صريح. ويتربط على هذا الإنكار أثر إجرائي جوهري، يتمثل في زوال حجية الورقة العرفية زوالاً مؤقتاً، إلى حين فصل المحكمة في صحة الورقة محل النزاع. وعندئذٍ ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف المتمسك بالورقة، الذي يقع عليه واجب إثبات صحتها وإقامة الدليل على سلامتها، ودحض إنكار خصمه، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية ووسائل الإثبات التي يقرّها القانون.

أثر الاعتراف بالتوقيع:

قررت المادة 429 أن اعتراف الخصم بخطه أو توقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى، سواء تعلقت بالموضوع أو بالشكل، وهو ما يؤكد أن الاعتراف بالتوقيع لا يعني بالضرورة التسليم بصحة مضمون الالتزام.

2. الطعن في الورقة العرفية عن طريق التمسك بعدم معرفة الخط أو التوقيع

أشار المشرع إلى هذه الطريقة من طرق الطعن في الورقة العرفية في الفقرة الثانية من المادة 428 ق ل ع، التي جاء فيها «ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا منه الحق».

ومفاد ذلك أن الخلف العام والخلف الخاص، لا يكونون ملزمين بإنكار الخط والتوقيع، كما هو الشن بالنسبة للمتعاقدين شخصياً، وإنما يكفيهم التمسك بعدم معرفتهم لتوقيع أو خط من تلقوا الحق منه.

وتأسيساً على ذلك، إذا نسب المحرر العرفي إلى مورث الشخص أو سلفه، فإنه يكون للوارث أو الخلف أن يتمسك بعدم معرفته للخط أو التوقيع لهؤلاء.

(2158)- عباس المسعود، تعليق على قرار منشور بمجلة المحاماة، العدد17، يونيو-يوليو، 1980 ص:59

(2159)- حسن البكري، الأمية وأثرها على الالتزام في التشريع المغربي، نظرية وتطبيقية، ط1، ب د ن، المملكة المغربية، 2000، ص:55

ثانيا: الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات

إلى جانب الورقة الرسمية والورقة العرفية، أقرّ المشرّع أنواعًا أخرى من المحررات التي يمكن أن تقوم مقام الدليل الكتابي، وحدد شروط حجيتها ونطاق الاستناد إليها في الإثبات، وذلك من خلال المواد 430 إلى 435.

أ- البرقية وحجيتها

ساوى المشرّع بين البرقية والورقة العرفية من حيث الحجية، حيث نصّت المادة 425 على أن: «تكون البرقية دليلاً كالورقة العرفية»، متى كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو ثبت أن هذا الأصل قد سُلم منه إلى مكتب البرقيات، «ولو لم يكن توقيع عليه»؛ كما اعتبرت نفس المادة تاريخ البرقيات دليلاً بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات، ما لم يثبت العكس؛ وأضافت المادة 426 أن البرقية تكتسب تاريخاً ثابتاً إذا سلّم مكتب التلغراف أو التلكس الصادرة عنه للمرسل نسخة مؤشراً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحاً فيها يوم وساعة إيداعها.

أما في حالة وقوع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقيات، فقد نصّت المادة 427 على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالخطأ، مع افتراض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل أو أرسلها مضمونة وفقاً للضوابط العادية.

ب- دفاتر التجار

نصّت المادة 430 على أن دفاتر التاجر تكون دليلاً كاملاً، متى تضمنت:

➤ تقييداً صادراً من الخصم الآخر،

➤ أو اعترافاً مكتوباً منه،

➤ أو إذا طبقت نظيراً موجوداً في يد هذا الخصم؛

حيث جاء فيها: «إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييداً صادراً من الخصم الآخر أو اعترافاً مكتوباً، أو إذا طبقت نظيراً موجوداً في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلاً تاماً لصاحبها وعليه»

ويستفاد من ذلك أن حجية دفاتر التاجر تقوم على أساس التطابق أو الاعتراف، وتكون حجة لصاحبها وضده في آن واحد.

الإطلاع على دفاتر التجار

قيد المشرّع سلطة القاضي في الأمر بالإطلاع على دفاتر التجار، حمايةً لسرية المعاملات التجارية، حيث نصّت المادة 432 على أنه: «لا يسوغ للقاضي أن يأمر بإطلاع الخصم على دفاتر التجار وإحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة، إلا في المسائل الناتجة عن تركة أو شيوخ أو شركة، أو في غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين، وكذلك في حالات الإفلاس»

كما أجازت ذات المادة للقاضي الأمر بالإطلاع:

➤ إما من تلقاء نفسه؛

➤ أو بناءً على طلب أحد الخصمين؛

➤ أثناء النزاع أو حتى قبل وقوعه؛

وذلك بشرط قيام ضرورة تقتضي هذا الإطلاع، وفي الحدود التي تفرضها هذه الضرورة.

كيفية الإطلاع على الدفاتر:

حددت المادة 433 الكيفية الإجرائية للإطلاع، حيث نصّت على أن: «يكون الإطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان، فإن لم يتفقا، حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع»؛

ويُفهم من ذلك أن الأصل هو اتفاق الخصوم، ولا يتدخل القضاء إلا عند تعذر هذا الاتفاق.

ج- دفاتر الوسطاء ودفاتر الغير

منحت المادة 434 قيمة إثباتية خاصة لدفاتر الوسطاء ودفاتر الغير، إذ نصّت على أن: «دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع، تكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها، إذا كان ممسكها على وجه منتظم»؛

ويشترط لذلك أن تكون هذه الدفاتر ممسوكة بانتظام، وأن يكون أصحابها غير ذوي مصلحة في النزاع، ضماناً للحياد والموضوعية.

د- الأوراق والدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة

قررت المادة 435 قاعدة عامة مفادها أن الدفاتر والأوراق الخاصة لا تصلح دليلاً لصالح من يتمسك بها، وإنما تكون حجة عليه، حيث نصّت على أن: «الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والمذكرات والأوراق المتفرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها، والموقع عليها منه، لا تقيم دليلاً لصالحه وتقام دليلاً عليه»؛
وبيّنت المادة حالتين تكون فيها هذه الأوراق دليلاً:

في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان؛

إذا نصّت صراحة على ما يفيد الإبراء أو الإقرار، وفق ما يثبتته مضمونها.

هـ- القيود التي يجربها الكاتب أو المحاسب

عالجت المادة 431 مسألة القيود التي ينجزها الغير لحساب التاجر، حيث نصّت على أن: «ما يقيد في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات، كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه».
وبذلك ساوى المشرّع بين القيود التي يحررها التاجر بنفسه وتلك التي يحررها من فوضه قانوناً، متى كان ذلك في إطار التكليف المشروع.

الفقرة الثالثة: النسخ وحجيتها في الإثبات

تُعدّ الكتابة من أهم وسائل الإثبات في القانون المدني، غير أنّ تقديم أصل المحرر قد يتعذر أحياناً بسبب إيداعه في الأرشيف أو ضياعه أو تعذر نقله. لذلك تدخل المشرّع ونظم، بنصوص صريحة، القيمة الإثباتية للنسخ، محدداً شروط معادلتها للأصل، وضابطاً حقوق الخصوم في منازعتها.

وقد عالجت المواد 117 و118 و119 من ق ل ع، هذه المسألة معالجة متكاملة، كاشفة عن فلسفة تشريعية تقوم على التوفيق بين حماية الأصول وضمّان حق التقاضي والإثبات.

فمن خلال المواد 117 و118 و119 من ق ل ع، يتبين أن المشرّع لم ينظر إلى النسخ بوصفها مجرد دليل احتياطي، بل منحها، متى استوفت شروطها، نفس القوة الإثباتية للأصل، مع إحاطة ذلك بضمانات دقيقة تحمي الأصول وتكفل في الوقت ذاته حقوق الخصوم.

أولاً: مبدأ حجية النسخ ومساواتها للأصل

أقرّ المشرّع مبدأً جوهرياً مؤداه أن النسخة قد تقوم مقام الأصل في الإثبات، إذ نصت المادة 117 على أن:

«النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ».

ويستفاد من هذا النص أن المشرّع لم يجعل حجية النسخة استثناءً ضيقاً، بل ربطها بشرط جوهري هو التصديق الرسمي على المطابقة، بما يحقق الثقة في النسخة ويُبزّر مساواتها بالأصل من حيث القوة الإثباتية.

كما وسّع المشرّع مفهوم النسخة المقبولة في الإثبات ليشمل وسائل الاستنساخ الحديثة، فنص صراحة على أن: «ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي».

وبذلك لم يعد الشكل التقليدي للنسخة شرطاً، بل العبرة بمطابقتها للأصل وتوثيقها من الجهة المختصة.

ثانياً: النسخ المستخرجة من الأرشيف وسجلات المحاكم

عالج المشرّع حالة خاصة تتعلق بالوثائق التي أودعت الأرشيف أو خزائن المستندات، فأضفى على نسخها قوة إثباتية كاملة، حيث نصت المادة 119 على أن: «النسخ المأخوذة وفقاً للقواعد المعمول بها عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات بواسطة أمين هذه الخزائن (الأرشيف) تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها».

ويُفهم من هذا النص أن:

الإيداع في الأرشيف لا يُضعف الحجية؛

وأن النسخة الأرشيفية تُعد امتداداً قانونياً للأصل؛

شريطة احترام الإجراءات المعمول بها في استخراجها.

كما امتد هذا الحكم إلى الوثائق القضائية، حيث نصت المادة نفسها على: «ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات المحاكم إذا شهد كتاب الضبط بمطابقتها لأصولها».

وهو ما يكرّس الثقة في السجلات القضائية ويمنح نسخها حجية مساوية للأصل.

ثالثاً: حدود حق الخصوم في طلب الأصل وضمانات المقابلة

حرص المشرّع على حماية الوثائق الأصلية المودعة في الأرشيف من التداول، فقيّد حق الخصوم في طلبها، إذ نصت المادة 118 على أنه: «لا يسوغ للخصوم في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودعة في الأرشيف إلى المحكمة».

غير أن هذا التقييد لم يكن على حساب حق الدفاع، لذلك منح المشرّع الخصوم بدائل تضمن سلامة الإثبات، حيث نص على أن: «لهم دائماً الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها، وإن لم يوجد الأصل فبالنسخة المودعة في الأرشيف».

كما أجاز لهم وسيلة إضافية للتحقق، فنص على: «ويجوز لهم أيضاً أن يطلبوا على نفقتهم تصويراً فوتوغرافياً مصدقاً لما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة».

وعالج المشرّع أخيراً فرضية فقدان الأصل والنسخة معاً، فأقرّ استثناءً مشروطاً، إذ نص على أنه: «إذا لم يوجد في الأرشيف العام لأصل الوثيقة ولا نسختها، فإن النسخة الرسمية المأخوذة طبقاً لأحكام المادتين السابقتين تقوم دليلاً بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة».

وهو ما يدل على أن سلامة النسخة مادياً شرط جوهري لقبولها كدليل.

قائمة المراجع:

المراجع بالعربية:

- ✓ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ط1، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، د ت ط،
- ✓ إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المملكة المغربية، ب د ت ط.
- ✓ أحمد حبيب السماك، نظام الاثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، يونيو 1997.
- ✓ عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزامات في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج4، ط3، مطبعة الأمانة، الرباط- المملكة المغربية، 2023.
- ✓ عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج3، أحكام الالتزام، ط4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2023.
- ✓ عبد المنعم فرج الصده، الاثبات في المواد المدنية، دون ط، مطبعة الحلبي، د ب ن، 1955.
- ✓ أحمد نشأت، رسالة الاثبات، ج7، ط7، د د ن، د ب ن، د ت ط.

- ✓ نبيل سعيد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، د ت ط.
- ✓ عباس المسعود، تعليق على قرار منشور بمجلة المحاماة، العدد 17، يونيو-يوليو، 1980.
- ✓ حسن البكري، الأمية وأثرها على الالتزام في التشريع المغربي، نظرية وتطبيقية، ط1، ب د ن، المملكة المغربية.
- ✓ سعدون العامري، موجز في نظرية الاثبات، د ط، مطبعة العارف، بغداد، 1966

المراجع بالفرنسية:

- ✓ *M. Planiol, G. Ripert: Traité pratique de droit civil français, vol VII, paris, L.G.D.J. 1954.*
- ✓ *R. DEMOGUE : Les notions fondamentales du droit privé: essai critique pour servir de l'introduction a l'étude des obligations. Paris, A. ROUSSAU, 1911.*
- ✓ *Jean CARBBONNIER : Droit civil.*